

عن ادله متعلق بقوله معرفه ما ذكره الناسخه عن الادله وهو
 صريح في ان التقليد غير كاف في العقائد واعلم ان استعمال
 في المعاني اعتقاد بالصدق وبشيء الكون يكون لطلب علم اظهر
 فيمن نظروا وقد يكونه لا للعلم ومنه التزجديت النقول بحسب النظر
 ولا يجوز التقليد وهذا هو الذي رجه الامام الرازي والامه
 والمراد النظر بدليل اجمال اما النظر بدليل تفصيلي يمكن معه
 من زاعة المشبه والزام المنكوبين وارشاد المترشدين فليس
 كفايه في حق المتاملين له واما غيرهم ممن حشي عليه من كحوضيه
 الوقوع في الشبه والضلال فليس له كحوضيه وهذا المحمل
 مني الشافعي وغيره من السلف عن الاستعمال بعلم الكلام **وتعيين محال**
وجوب العلم بمعرفته تعالى معرفه صفاته الذاتية **وتحاشي**
الظن لبعض شروط النبوه وكيفية اعاده المردوم والموال
في التعريف انما يستفاد من خارج لان التعريف بقوله وتعيينه
 خبر قوله من خارج وقوله والظن عطف على العلم وما عدا ذلك
 احوال او نعت وقوله لبعض شروط النبوه يشبهه الى التلوه
 فقد اختلف في شرطها فاستوطها فاستوطها لم هو وذهب البعض الى
 غير شرطها سند لكون محله ان شاء الله تعالى والادله من حيث
 ظنيته واما كيفية اعاده المردوم فيعرف في محلهما انما
 وهما جيت وهو ان يقال لك ان منع وجوب اعتقاد
 المذكور في النبي وتفصيل كيفية الاعاده حتى لو لم
 وبه سبحانه وتعالى خاليا عن اعتقاد يتعلق بها وما

وكيفية

لم يتوجه

لم يتوجه عليه عقاب لان الواجب في الايمان بالانبياء هو ان
 من ثبت شرعا تصديقه وجب الايمان بانه بعينه نبي من
 ثبت بعينه وجب الايمان به اجالا والواجب في الايمان
 بالاعاده هو اعتقاد ان الله تعالى يحيي الموتى ويعتقهم الصوا
 وان لم يتعلق لنا اعتقاد بتفصيل كيفية اعادتهم بها ان
 المستلزم وما اشبههما ليس مما يجب على النفس معرفته فلا يحسن
 في التعريف بقوله وظننا في البعض وقد شبه حجة الاسلام
 في كتابه الاقصاد على عدم وجوب الاعتقاد في اشاء بين
 من المسائل والله التوفيق واما السوال فليس من الظن
 لان ادلته متواتر معنى والقوات المعنوي مفيد للقطع
 ارادة الكيفية فالقدر المشترك من الكيفيات متواتر معنى
 وهو ان المسؤل عنه الرب سبحانه والنبي صلى الله عليه وسلم
 وكيفية ما لا يوقن بما في المقادير من تعريف علم الكلام بانه العلم
 بالاعتقاد الذي يثبت عن الادلة اليقينية وقوله **والمحصل**
فيها اثنان الى اراد على التعريف وجواب عنه اما لا يرد
 فهو انه يرد على عكس التعريف ما حصل من الاعتقاد **بما عدا**
 اي من ثابته **من اعادة النظر** في الدليل فانه معدود من
 علم الكلام مع انه ليس يعرفه انما هو تارة كالمنا سبق معرفته
 حاصله عن الالفاته الى الدليل الذي سبق انظوفيه وحصلته
 المعرفته عنه من قبل فالتعريف غير جامع واما اجواب فهو منع
 ان يحصل ثانيا من اعادة النظر معدود من علم الكلام بطلنا